



دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم

تأليف

الدكتور نشات أحمد نصيف

مدرس القانون الجنائي في كلية المأمون الجامعة

غداد

۲.1.

Abstract

The punishment's modern sense is no longer a means of harm and retaliation from the offender, but rather a way to fix him and evaluate his behavior and thus prevent him from returning to crime.

From this standpoint, we dealt with the subject in three sections, we have dedicated the first to demonstrate the basis of the sentence, we noted that the status of risk, which is characterized by the offender has become the "basis" or the standard that determines the way and style of punishment for the crime and consider the seriousness of what it represents in the person who does.

And we pointed out in the second section to its nature, and explained that the requirements of punishment are to satisfy a sense of its justice, and it do not be so unless it is disproportionate to the crime, and to be personal and cannot be ruled, but on the offender himself, and to be equal for all as a general rule.

Since the punishment is dangerous because it touches the most important rights (right to life, liberty and money), so it must be surrounded by strong guarantees which represent the framework set for a successful punitive policy, otherwise the punishment turns into a weapon of tyranny that could rock the individual freedoms and wastes therefore the purpose of punishment, and the base of the legitimacy of punishment is the most important of these guarantees, and there is another guarantee supports this guarantee, is that the punishment must be imposed based only on an adjudication issued by a particular court.





So as to perform the purpose of the punishment as the deterrence and reforming, the judge must be given the necessary freedom to individualize the punishment according to each status within the framework of the punitive individuality.

And we pointed out in the third section to the way of sentence execution, and we mentioned that the largest role to achieve the purpose of the punishment is for the enforcement powers, and that the social welfare inside the penal institution plays a role to rehabilitate and prepare the offenders to return to the society as good citizens, and the appendage care of the convicted must take the appropriate place in the reform process, as an extension of the efforts that have been made in the reformatory institute, to ensure the major objective of the punishment, is to reform and prevent to return to the field of crime, and to ensure the interest of the individual and the society in the same manner.

مستخلص

ان العقوبة بمفهومها الحديث لم تعد وسيلة للأذى والانتقام من الجاني، وانما وسيلة لاصلاحه وتقويم سلوكه ومنعه بالتالي من العوده الى الجريمة.

ومن هذا المنطلق تناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث، خصصنا الاول لبيان اساس العقوبة، وذكرنا ان صفة الخطورة التي يتصف بها الجاني اضحت هي الاساس او المعيار الذي يحدد طريقة واسلوب العقاب والنظر للجريمة بما تمثله من خطورة في شخص فاعلها.

واشرنا في المبحث الثاني الى طبيعتها، وبينا ان من مقتضيات العقوبة ان ترضي الشعور بعدالتها، وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت متناسبة مع الجريمة، وان تكون شخصية فلا يحكم بها الا على شخص الجاني، وان تكون متساوية بالنسبة للكافة كقاعدة عامة.

ولما كانت العقوبة خطيرة لانها تمس اهم الحقوق (الحق في الحياة وفي الحرية وفي المال)، لذلك وجب ان تحاط بضمانات قوية تمثل الاطار المحدد لسياسة عقابية ناجحة، وبخلاف ذلك يتحول العقاب الى سلاح استبداد بيد السلطات العامة يمكن ان يعصف بالحريات الفردية ويفوت بالتالي الغرض من العقاب، وقاعدة شرعية العقوبة هي اهم هذه الضمانات، وتدعم هذه الضمانة ضمانة اخرى هي ان العقوبة لا يمكن توقيعها الا بناء على امر قضائي صادر من محكمة مختصة.

ولكي تؤدي العقوبة غرضها في الردع والاصلاح ينبغي اعطاء القاضي الحرية اللازمة لتفريد العقوبة تبعا لكل حالة ضمن اطار التفريد العقابي.





ونظرنا في المبحث الثالث الى كيفية تنفيذ العقوبة، وذكرنا ان لسلطات التنفيذ الدور الاكبر في تحقيق الغاية من العقوبة، وان الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية تلعب دورها في تاهيلهم واعدادهم للعودة الى المجتمع مواطنين صالحين، كما ان الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم يجب ان تأخذ مكانها المناسب في العملية الاصلاحية، باعتبارها امتدادا للجهود التي بذلت في المؤسسة الاصلاحية، لنضمن بالتالي الهدف الاسمى للعقوبة وهو الاصلاح ومنع العودة نهائيا الى ميدان الاجرام، وضمان مصلحة الفرد والمجتمع على السواء.

لقد تنوعت العقوبات بين عصر وآخر وبين مجتمع ومجتمع، لكن الاعتقاد بأن كل جريمة ينبغي أن تقابلها عقوبة ظل راسخاً في الأذهان بوصفه تعبيراً عن معادلة طبيعية عادلة ولازمة لنجاة البشرية واستقرارها في حياة آمنة مطمئنة.

وقد تطورت الروابط الاجتماعية عموماً وهو سنة الحياة، وكان التشريع العقابي من بين تلك الروابط التي أصابها التطور، إلا أن هذا التطور ظل بطيئاً خلال العصور القديمة والوسطي (١)، متأثراً بفكرة الانتقام من الجاني التي لم تستطع صد تيار الجريمة ولا استطاعت أصلاح أي من الجناة، بل كان العقاب يضاعف من آلام المجتمع ويزيد شقاءه. واستمرت الحال على هذا المنوال أجيالاً طوالاً دون تطور يذكر، وكل ما حدث من تطور هوان الاختصاص والعقاب أنتقل من يد الافراد إلى يد الدولة عندما تقوى سلطانها تدريجياً وأصبح من الضرورة التخلي عن هذا الاختصاص المهم لها كوسيلة لتأكيد وجودها وفرض سلطانها.

أما اليوم فأن من أولى المهمات التي تضطلع بها المجتمعات هي مكافحة الجريمة وذلك بدراسة ومعرفة الأسباب المؤدية لها لاستنصالها.

وقد تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم والجزاء فأضحت تنطلق من مفهوم علمي لتحديد المسؤولية الجزائية آخذه بنظر الاعتبار العوامل الموضوعية والشخصية معاً للوصول إلى أفضل السبل لإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطر الإجرام، فصفة الخطورة التي يتصف بها الجاني أضحت هي الأساس أو المعيار الذي يحدد طريقة وأسلوب العقاب والنظر للجريمة مما تمثله من خطورة في شخص فاعلها، لذلك أخذت معظم التشريعات الجنائية تولي اهتماماً متزايداً لشخص الجاني لمعرفة الدوافع الإجرامية عن طريق دراسة كافة الظروف المحيطة بالمجرم سواء ما تعلق منها بشخصه أم بالظروف الاجتماعية المحيطة به. كما أخذ الاهتمام يتزايد نحو حماية حقوق المجتمع إذا ما تعارضت معها حقوق الافراد، نتيجة للتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أصابت المجتمع والتي تجاوزت في أبعادها ما كان عليه الأمر في الماضي.

وقد أحدثت هذه التحولات تغييراً مماثلاً في ظروف الحياة وأنواع النشاط الإنساني، مما يقتضي إعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية التي تحكم السلوك الإجرامي، وضمان احترامها بوسائل فعالة ومجدية.

بعد هذه المقدمة سنحاول تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث:

نتعرض في الأول لأساس العقوبة، وفي الثاني لطبيعتها، أما الثالث فنخصصه لبيان كيفية تنفيذ العقوبة، ثم ننهى هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات.

(۱) انظر د. رؤوف عبید: مبادئ القسم العام من التشریع والعقابی، ط ٤، ص (٤ - ٥).





المبحث الأول

أسساس العقوية

سنقتصر في كلامنا هنا على العقوبة في المفهوم التقليدي، والعقوبة في الفكر الوضعي، ثم تبين أخيراً موقف المشرع العراقي وعلى النحو الآتي:

أولاً: العقوبة وفقاً للمفهوم التقليدي:

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة (٢). فهي جزاء يتميز بالإيلام وهذا الإيلام مقصود لتحقيق أغراض اجتماعية تؤديها العقوبة للمجتمع، وتهدف إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية (٢).

ووفقاً لهذا المفهوم فان الفقه التقليدي لم يأخذ إلا بالمعيار الموضوعي أساساً في تقدير الجزاء المستخلص من المجرائم المرتكبة، فالجريمة وفقاً لهذا المفهوم تلعب الدور الرئيس في تحديد الجزاء بغض النظر عن الظروف الخاصة بالجناة، ويقيس هؤلاء العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة المرتكبة على أساس التناسب بينها وبين العقوبة دون النظر إلى شخص الجاني وظروفه (¹⁾.

أن هذا المفهوم يعبر عن نظرة عامة لمختلف المسائل التي تناولتها هذه المدرسة، ويتجلى ذلك في التمييز بين الشركاء أو الفاعلين، حيث يطالب التقليديون بأن يكون الجزاء تبعاً لدرجة الفعل المرتكب وشدته بغض النظر عن خطورة الفرد المساهم في الجريمة (٥). وركزوا في مجال الشروع على أهمية العناصر الموضوعية، فالعقاب لا يجوز في رأيهم إلا على الأفعال التنفيذية الداخلية في تركيب الجريمة (أي مرحلة التنفيذ الفعلي للجريمة)، ويختلف العقاب تبعاً لجسامة الأفعال المرتكبة فيعاقب على الجريمة التامة بالعقوبة الكاملة وفي الجريمة الناقصة بعقوبة أقل، ويمتنع العقاب على الجريمة المستحيلة لاستحالة وقوع الضرر منها(١٠).

وبذلك نجد أن شدة العقاب تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة هي الطريق الوحيد الذي سلكه التقليديون في الكفاح ضد ظاهرة الإجرام الذي عجز عن محاربة هذه الظاهرة بصورة جدية لأنه يغفل جانباً هاماً يستدعي البحث والنظر عند تقدير الجزاء . فحالة الخطورة التي عليها الجاتي وشخصيته يجب أن يكون لها الدور الأول في ذلك كله.

⁽۲) أنظر د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، القاهرة، 1977، ص ٥٤٧.

⁽r) أنظر د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٩٧٢، ص ٣٣.

⁽٤) أنظر د. : محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ظ٢، دمشق، ١٩٦٣، ص

⁽٥) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ص ٥٥ وما بعدها.

⁽۲) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤٨-٢٤٩.





وإذا كان من الثابت أن العقوبة بالمفهوم التقليدي لا تكفي وحدها لمنع الجريمة والعود لها في غير حالات قليلة، لأنها تفترض وقوعها وأن الحماية الاجتماعية لا تتحقق بصورة فعالة إلا بمكافحة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الجريمة ، فأن ذلك لا يعني أن نظام العقوبة قد فقد أهميته وقيمته القانونية، بل لا زال يحتل مكاناً هاماً في الجزاءات لردع الجناة ومنع الآخرين من الإقدام على ارتكاب الجرائم بعد أن تغير مفهوم العقاب كثيراً كما سنرى.

وفي الجملة فإنَّ أساس حق العقاب عند أنصار المدرسة التقليدية هو المنفعة. وهذا الأساس لا يتم التسليم به |V| مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة تدفعه إلى سلوك سبيل الفضيلة، أو سلوك سبيل الجريمة طانعاً مختاراً، فأساس المسؤولية الجنائية فيها هو المسؤولية الأخلاقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار|V|، فهي تعلق أهمية خاصة على وظيفة الردع التي تمثلها العقوبة سواءً في صورة الردع العام أو الخاص، فالردع إذاً قائم في هذه المدرسة على مبدأ خلقي وهو تقويم سلوك وإرادة الجاني وبالتالي حماية المجتمع من اخطار الجريمة |V|.

وهذا النظر الموضوعي في توافر حرية الاختيار ساد عند وضع التشريع العقابي الفرنسي عام ١٧٩١، كان أساساً تقرير عقوبات موحدة بالنسبة للفعل الواحد بصرف النظر عن احتمال تفاوت الظروف والدوافع.

وقد أثرت هذه المدرسة أيضاً في الشرائع التي وضعت بعد الثورة الفرنسية في كافة أنواع أوربا.

- المدرسة التقليدية الجديدة -

بين تطرف المدرسة التقليدية والوضعية تقع آراء المدرسة التقليدية الجديدة. فهي تقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ولكنها تذهب إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص. فمذهب هذه المدرسة هو محاولة لإيجاد توازن علمي بين الحرية والجبرية (أنها تسلم بدور الإرادة في توجيه السلوك الإجرامي بمقدار ما تسلم بدور كافة العوامل الأخرى.

وأساس حق العقاب وفقاً لذلك يقوم على الجمع بين فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية. وقد نجحت طريقة هذه المدرسة في منع المغالاة في وضيفة الردع العام والخاص والتي اتسمت بها المدرسة التقليدية، وفي الوقت نفسه لم تقف من أي منهما موقفاً عدائياً كما فعلت المدرسة الوضعية الإيطالية.

وقد وصلت هذه المدرسة بسبب اعتدالها بين الجبرية والحرية إلى حلول موفقة كثيرة خصوصاً في شأن نفي المساواة في حرية الاختيار بين جميع الجناة وبالتالي إلى أيجاد حالات كثيرة من المسؤولية المخففة تبعاً لتفاوت حرية المساواة في حرية الاختيار لدى الجناة.

ويعود إلى هذه المدرسة كثير من الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار العقابي القانونية، والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ والعفو التنفيذي والقضائي، بالإضافة إلى أنظمة التفريد العقابي التي دخلت جميع الشرائع الحديثة ومنها التشريع العراقي.

ثانياً - العقوبة وفقاً لمفهوم المدرسة الوضعية الإيطالية:

تقع هذه المدرسة على النقيض من المدرسة التقليدية، فهي تنكر مبدأ حرية الاختيار بصفة أساسية، وتؤمن بمبدأ الجبرية أو القدرية المطلقة إلى الحد الذي يتعارض تماماً مع قاعدة المسؤولية الأدبية والخلقية (10). ورتبت فكرة

⁽V) د. رؤوف عبيد: أصول علمي الأجرام والعقاب، ط٥، القاهرة، ص٦٢-٦٥.

^(^) د. رؤوف عبيد: التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ ص٢٧٤.

⁽٩) د. حميد السعدي، شرع قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦ ص ٨٣.

⁽١٠) أنظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٢٣.





الجزاء على أساس اجتماعي وقانوني بحت للحيلولة دون المجرم والإضرار بالمجتمع (11). ونادي أنصار هذه النظرية باستبدال العقوبة بتدابير احترازية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، أو أي شخص تنبئ حالته باستبدال العقوبة بتدابير احترازية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، أو أي شخص تنبئ حالته باستبدال العقوبة بتدابير احترائية في المستقبل (12).

والخطورة الإجرامية في ذاتها حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني وهي شرط أساسي لا نزال التدبير الاحترازي.

وبالرغم من أن المرض هو أحد عناصر الخطورة وأهمها، إلا أنه لا يوجد تلازم بينها وبين العارض المرضي، فقد يكون المريض غير خطر على المجتمع، فأن كان مجرماً وقعت عليه عقوبة مخففة واستبعد التدبير الاحترازي، أما في حالة كون الشخص الخطر على المجتمع ليس مريضاً كالمعتاد على الإجرام فعندها تستبعد العقوبة لينزل به تدبير في حالة كون الشخص الخطر على المجتمع ليس مريضاً كالمعتاد على الإجرام فعندها تستبعد العقوبة لينزل به تدبير احترازي (13).

لقد أصبح مفهوم حالة الخطورة التي جاءت بها المدرسة الوضعية أحد المفاهيم الأساسية التي تعتمد عليها القوانين العقابية الحديثة، إلا أن هذا المفهوم أخذ يضيق أكثر مما أراد له دعاته الأوائل من أنصار هذه المدرسة التي لا تعرف للعقاب إلا غاية كبرى هي مكافحة الإجرام⁽¹⁴⁾. ولمكافحة الجريمة مكافحة مجدية لا بد في البداية من الوقوف على أسبابها والدوافع إليها للقضاء بعد ذلك على هذه العوامل، والإحاطة بذلك يستتبع بالضرورة التمييز بين فئات مختلفة من المجرمين لمعرفة خير الوسائل للقضاء على أسباب الإجرام بما يتلاءم مع حالة كل فئة من هذه الفئات، وذلك التحري يقوم على أساس علمي لاستخلاص الحقائق الواقعية في هذا المجال عن طريق المشاهدة والاختبار (15). وذلك التحري يقوم على أساس غلمي لاستخلاص ولذلك قسم فقهاء هذه المدرسة المجرمين إلى فئات خمس رئيسة:

- ١. المجرم بطبيعته
- ٢. المجرم المجنون
- ٣. المجرم بالعاطفة
- ٤. المجرم بالمصادفة
 - ٥. المجرم بالعادة:

وفي الجملة فإن الاتجاه السائد في هذه المدرسة يقوم على أنه ليس للإنسان إرادة حرة توجهه إلى الفضيلة أحياناً وإلى الرذيلة أحياناً أخرى، بل إن هذه الأخيرة تنجم عن اجتماع عوامل كثيرة فردية واجتماعية مختلفة باختلاف ملابسات الزمان والمكان، فالجريمة نتيجة محتومة ينساق إليها الجاني طواعية تحت تأثير هذه العوامل التي لا يملك منها فكاكاً ولا لها تغييراً.

وبالرغم مما وجه إلى النظرية الوضعية من نقد فإن أهم ميزة لها إنها لفتت الأنظار إلى أهمية دراسة شخصية الجاني وكافة الظروف المحيطة به والتي دفعته إلى الإجرام (٢٠١). وبذلك فإن الاهتمام بشخصية الجاني وإدخالها في صلب التشريعات، وتقدير العقوبة الملائمة جعل من هذه الشخصية كما يرى جانب من الفقه موضوعاً جديداً (ثالثاً) يضاف للجريمة والعقوبة.

⁽١١) د. على أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، القاهرة ١٩٧٤،ص٠٥.

⁽۱۲) د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة (رسالة دكتوراه) القاهرة، ١٩٦٧، ص١١٨.

⁽۱۳) د. محمد شلال حبیب: التدابیر الاحترازیة دراسة مقارنة، ط۱، بغداد ۱۹۷٦، ص۷۳.

⁽١٤) د. توفيق الشاوي: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ١٩٦٨، ص١٣٧-١٣٩.

⁽١٥) د. توفيق الشادي: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ١٣٨ - ١٤٠.

⁽١٦) د. توفيق الشاوي: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص١٣٨ - ١٤٠.





وأخيراً فإن هذه النظرية تذهب إلى حد مساواة مرتكب الجريمة بمن لم يرتكبها في المسؤولية الجنانية، وبذلك تزيل الحد الفاصل بين العقوبة وبين التدبير الاحترازي نهائياً. ومن الأفضل الإبقاء على مبدأ الشرعية في الحدود التي أخذ بها المشرع العراقي في المادة (١٠٣) عقوبات ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد احتمالات التعسف والاستبداد بفرض عقوبات على أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة.

ثالثاً - موقف المشرع العراقى:

لقد اعترف المشرع العراقي بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، والدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية عندما تنتفي حرية الاختيار أي حرية الإرادة، فالمادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي تقرر أنه «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل...». والمادة (٢٠) من القانون المذكور تنص على إنه «لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها».

كما اعترف المشرع بأن النقص في القدرة على الاختيار يستوجب تخفيف العقوبة مادة (٢٠) المشار إليها. وإذا كان المشرع العراقي قد استبعد المسؤولية الجزانية حيث تنتفي حرية الإرادة، أو الإدراك، إلا أنه راعى مقتضيات الدفاع الاجتماعي بمواجهة خطورة بعض فنات المجرمين المصابين بأفات عقلية والذين تنعم لديهم قوة الشعور والإرادة، فأجاز الحكم عليهم بالتدابير الاحترازية من ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٥) عقوبات بوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الدولة لهذا الغرض حسب الأحوال التي ينص عليها القانون.

ومما تقدم يتضح أن قانون العقوبات العراقي النافذ قد اعتمد المذهب الأخلاقي أو مذهب الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، والتي تقوم على عنصرين هما: الإدراك والإرادة.





المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقوبة

نتناول هذا الموضوع في مطلبين، الأول نخصصه لطبيعة العقوبة، والثاني للتمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

المطلب الأول

طبيعة العقوبة

سبق أن أشرنا إلى أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

ويتضح من هذا التعريف أن العقوبة هي جزاء يهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها. واعتبار ها جزاء للجريمة يضفي عليها طابعاً جنائياً، ويميز ها عن جزاءات أخرى متجردة من هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبي والتدبير الوقائي. وهي مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، مما يعني أن المجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئة عامة تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

فالمشرع يجعل العقوبة التي ينص عليها متراوحة بين حدين، وقد يقرر عقوبتين لجريمة واحدة، ويترك لمحكمة الموضوع أن تختار أيهما أقرب إلى تحقيق المصلحة محل الحماية في ضوء ظروف كل دعوى، وفي جميع الأحوال تبرز أهمية تحديد العقوبة، فمحكمة الموضوع ملزمة بأن تتقيد في تقدير العقوبة بالحدود التي يقررها القانون، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تهبط عن الحد الأدنى.

ولما كانت العقوبة خطيرة لأنها تمس أهم الحقوق (الحق في الحياة وفي الحرية وفي المال)، لذا وجب أن تحاط بضمانات قوية تمثل الإطار المحدد لسياسة عقابية ناجحة، وبخلاف ذلك يتحول العقاب إلى سلاح استبداد بيد السلطات العامة يمكن أن يعصف بالحريات الفردية ويفوت بالتالى الغرض من العقاب.

إن تقرير هذه الضمانات ضرورة في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد، وقاعدة شرعية العقوبة هي أهم هذه الضمانات، وتدعم هذه الضمانة ضمانة أخرى هي أن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

ومن مقتضيات العقوبة أن ترضي الشعور بعدالتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة، وأن تكون شخصية فلا يحكم بها إلا على شخص الجاني، ولا يمكن أن تصيب أحداً سواه أياً كان، وأن تكون العقوبة متساوية بالنسبة للكافة وذلك كقاعدة عامة، فالنصوص القانونية التي تقرر العقوبات يجب أن تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق أو تمبيز بينهم.

ونخلص إلى أن المشرع يراعي عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها.

وينبغي في كل الأحوال أن لا تكون العقوبة هينة ويسيرة بحيث لا فائدة منها، ولا تكون قاسية بلا مبرر، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة، ولا من تخفيف لا تبرره المصلحة. ويجدر بالمشرع أن يعزف عن تقرير عقوبة تجرح الشعور العام وإثارة النفوس.

ولكي تؤدي العقوبة غرضها في الردع والإصلاح ينبغي إعطاء القاضي حرية عند تقدير الجزاء ضمن إطار التفريد القضائي مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالجاني والجريمة.





وأخيراً نرى أن من حسن السياسة الجزائية أن يعاد النظر في العقوبات الفرعية واعتبار جميع العقوبات التبعية عقوبات جوازية لا يصار إليها إلا عند الضرورة، فهي تجرد القاضي من سلطته التقديرية وتتعارض مع مبادئ التفريد العقابي، لأنها تستتبع العقوبات الأصلية بشكل تلقائي. كما ينبغي العزوف قدر الإمكان عن الحكم بعقوبات قصيرة المدة، وضرورة إيجاد بدائل لها دون أن تتخذ شكل سلب الحرية، كالغرامة وإيقاف التنفيذ مثلاً، وإلى إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات تماماً، لأن المخالفات غير عمدية وقليلة الأهمية، لذلك تكون عقوبتها بسيطة، فلا تكون ذات أثر فعال في ردع المخالف ومنعه من العودة إلى الجريمة.





المطلب الثاني

العقوبة والتدابير الاحترازية

إذا كانت العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة لحفظ أمن وكيان المجتمع من الأفعال الضارة، فإن التدابير الاحترازية تتمثل بكونها إجراءات مستقلة عن العقوبات التقليدية، وتتميز بطابع فردي، فهي تتخذ حيال شخص تثبت خطورته بهدف إصلاحه وحماية المجتمع من خطورته الإجرامية الكامنة في شخصه، فالتدبير لا يوجد إلا بوجود الخطورة، ويجب أن ينقضي بانقضائها، وهي كالعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية، بحيث لا تفرض على شخص ما لم يكن منصوصاً عليها في القانون، ووفقاً للضوابط التي رسمها المشرع العراقي بمقتضى المادة (الخامسة) من قانون العقوبات التي تقضي بأن «لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم».

من النص المنقدم يبدو أن الاتجاه الذي يأخذ به المشرع العراقي هو أنه يخضع التدابير لمبدأ الشرعية، هذا بالرغم من أن التدابير الاحترازية لا تعتبر عقوبات بالمعنى الدقيق للعقوبات المقيدة للحرية، كما تحكمها قاعدة عدم رجعيتها على الماضي بصورة عامة إلا إذا كانت أصلحاً للمتهم، وبهذا يكون المشرع العراقي قد أخضع التدابير لمبدأ الشرعية وأراد تشبيهها بالعقوبات من حيث خضوعها للأحكام المتعلقة بها، وذلك حماية لحقوق المواطنين وحرياتهم ومنعاً للتحكم والاستبداد.

وقد أجازت بعض التشريعات للمحكمة أن تحكم على الجاني بالتدابير بدلاً من الحكم عليه بالعقوبات المقررة بالقانون كالقانون الدانمركي لسنة ١٩٢٣، والمصري رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها(١٠٠). وكذلك المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري النافذ التي تجيز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبات المقررة بالقانون أن تحكم على الجاني بإيداعه إحدى مؤسسات العمل باعتباره مجرماً معتاداً. كما أخذ بهذا قانون العقوبات العراقي في المادة (٢/٣٨٦) منه حيث تنص: «... وللمحكمة إذا ثبت لديها أن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر...». وأخذ به أيضاً قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، فبموجب التعديل السادس لهذا القانون المنصوص عليها في الفقرة (السابعة) إلى المادة الرابعة عشرة منه ونصها: «للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته، أحد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة أشهر...».

وتأخذ تشريعات عديدة أخرى بنظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي كسياسة عقابية خاصة لبعض أنواع المجرمين لتحقيق العدالة والردع العام فضلاً عن إصلاح المجرم وهو الذي تهدف إليه العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، والأخذ بالتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية، فالقانون المصري لا زال يجمع بالنسبة للمتهم الواحد بين بعض العقوبات بالمفهوم الحديث، مثل الحكم على الجاني بالحبس وبالوضع تحت مراقبة الشرطة، وتأخذ بنظام الجمع أيضاً قوانين عقوبات لبنان وسوريا وليبيا، كما يأخذ به قانون العقوبات الإيطالي والألماني، (١٠٠).

أما القانون العراقي فقد أخذ هو الآخر بفكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالمواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١١، ١١١، ١١٩، ١١٩، ١٢١).

⁽۱۷) د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۷۲، ص۲۰۲.

⁽١٨) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ص٩٠-٩١.





وهناك ثمة اتجاهات حديثة ترى أنه لا ينبغي الجمع بالنسبة للمجرم الواحد بين العقوبة والتدبير لتعارض الأهداف والأسس الفلسفية التي يقوم عليها كل من النظامين^(٩).

ويبدو لنا أن هناك مضار للجمع بين العقوبة والتدبير حيث يؤدي نظام الجمع إلى متاعب عملية، فالتدبير الخاص لا ينبغي إضافته إلى العقوبة إلا في حالة الضرورة القصوى، حتى إن الجاني نفسه لا يدري ما هي الفائدة التي ترجى من إخضاعه للتدبير بعد أن يكون قد استوفى مدة عقوبته.

وبالرغم من أوجه الشبه العديدة بين العقوبات والتدابير فإنهما يبقيان نظامين متميزين بسبب وجود فروق بينهما، فهناك فرق أساسي بينهما يعود إلى ما تنطوي عليه العقوبة من معنى أخلاقي لا وجود له في التدبير. فالعقوبة تقوم على أساس فكرة المسؤولية الأخلاقية، وعلى أساس فكرة الخطيئة، فمن يرتكب جريمة عن إدراك واختيار فقد ارتكب فعلا يستحق عليه العقاب، والعقوبة هنا هي رد الفعل لذلك بما تنطوي عليه من إيلام لردع الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام. وهذا الفارق هو الذي يبرر اتجاه العقوبة إلى ماضي الجاني لتحاسبه على ما لحق بالمجتمع من ضرر، وأن يكون الجزاء متناسباً مع ذلك الضرر بما فيه من إيلام مقصود، في حين يتجه التدبير إلى مستقبل الجاني لمواجهة خطورته والاحتياط منها مستقبلاً، فهو ليس إلا مجموعة من وسائل العلاج والتهذيب لذا يتميز أسلوب تنفيذه بابتعاده عن الإيلام المقصود.

وبذلك لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة فقد أخفقت في مواطن كثيرة وعجزت أحياناً عن تحقيق الهدف المنشود وهو الردع والإصلاح، لذلك تطلب الأمر البحث عن بديل آخر للحالات التي عجزت العقوبة عن علاجها وهي التدابير الاحترازية.

إن إدخال التدابير الاحترازية في التشريعات لمواجهة الخطورة الإجرامية يمثل تقدماً كبيراً في السياسة الجنائية، فهي يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية للوقاية من الإجرام وتضمن بالتالي للجناة الخطرين على المجتمع معاملة جزائية تنسجم وطبيعتهم.

(١٩) د. محمد إبراهيم زيد: التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار،





الميحث الثالث

تنفيذ الجزاء المقرر إزاء المجرمين والرعاية اللاحقة لهم

يتضمن هذا الموضوع بحث أمرين هما: تنفيذ الجزاء المقرر إزاء المجرمين داخل المؤسسة العقابية، والرعاية اللاحقة لهم.

المطلب الأول

تنفيذ الجزاء المقرر إزاء المجرمين والمعاملة الخاصة بهم

إن مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر خاتمة الدعوى الجزائية فعندما يصدر الحكم الواجب التنفيذ تخرج الدعوى من ولاية قضاء الحكم ولا تعود إليه إلا لسبب من الأسباب التي ينص عليها. والحكم الذي يصدر من المحكمة ما لم ينفذ، لن تكون له أية قيمة، فعدم تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية يمكن أن يؤدي إلى فوضى وفشل يوصل بالنتيجة إلى اختلال الأمن والنظام في المجتمع.

وإذا كان الهدف الأساسي للعقوبة يجب أن يكون إصلاح الجناة وتقويمهم، فإن مجرد الحكم فيها على الجاني لا يكفي وحده لتحقيق الغاية المتوخاة منه، بل يتوقف ذلك على كيفية تنفيذ هذا الجزاء.

إن لسلطات التنفيذ دوراً كبيراً في تحقيق الغاية من العقوبة وبخاصة في معاملة المبتدئين، فالمشرع يكتفي بتحديد الإطار العام الذي تستطيع من خلال سلطات التنفيذ ممارسة مهماتها وتنفيذ البرامج اللازمة التي تطبق على النز لاء، والتي تحتل الأولوية في مجال إصلاحهم وإعادة تأهيلهم من خلال المعاملة اللائقة الإنسانية لهم والتي يكون لها أبلغ الأثر في نفوسهم.

وغني عن البيان أن الرعاية الاجتماعية لهؤلاء النزلاء تلعب دوراً هاماً في تأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع مواطنين صالحين.

ويترتب على ذلك ضرورة استخدام شتى الوسائل التربوية اللازمة لتقويمهم، وأن يعاد تأهيلهم ويعهد لهم من الأعمال التي تناسبهم (٢٠). وهذا يتطلب وضع أنظمة علمية مدروسة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

و لاشك أن الأيام التي يمضيها النزيل في المؤسسات العقابية على درجة بالغة من الأهمية لأن ذلك يرتبط إلى حد كبير بمدى نجاح أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات في تحقيق أهدافها.

وبناءً على هذه الاعتبارات فإن هدف العقوبة يجب أن يكون:

 ا. مساعدة النزيل على التكيف مع ما تفرضه الحياة داخل المؤسسة وإعداده للعودة إلى الحياة العامة مرة أخرى مذهلاً وقويماً.

(٢٠) انظر د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد: دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، السنة الثالثة، آذار، ١٩٧٤، ص٦٢.





إن المهمة الأساسية للمؤسسة العقابية الحديثة هي السعي إلي تأهيل نزيلها وإعادة اندماجه في المجتمع، وتبدأ هذه المهمة من اليوم الأول لدخول النزيل إلى المؤسسة، ونظراً لانقطاعه عن المجتمع طيلة فترة تنفيذ العقوبة، فإنه يكون بحاجة إلى عون حقيقي لتجاوز الأزمة النفسية التي يمر بها، بحيث يؤدي إلى تقديمه للمجتمع وتقديم المجتمع اليه تدريجياً، مع تخفيف بعض القيود عن حريته قبل فترة من إطلاق سراحه (۱۱)، وإعطائه بعض الامتيازات التي تخفف من حياة العزلة وتقربه من حياة المجتمع الخارجي، كنقله مثلاً إلى مكان خاص منفصل عن المؤسسة العقابية تقل فيه القيود على الحرية، أو نقله إلى مؤسسات مفتوحة أو إعطاءه إجازات قصيرة للبحث عن عمل مناسب.

٢. ضرورة ربط المحكوم عليهم بالمحبط الخارجي لتسهيل عملية تكيفهم مع الوسط الاجتماعي ومساعدتهم على حل مشاكلهم ومن بينها المشاكل العائلية.

إن الرعاية الاجتماعية للنزيل أثناء فترة الإيداع تنطلب تنظيم اتصالاته بمحيطه الخارجي وتهيئته للعودة ثانية إلى المجتمع، وذلك بالسماح له بمقابلة أسرته ومراسلتها، لأن إبعاد المحكوم عليه عن أسرته يؤثر كثيراً في حالته النفسية.

وقد تبين أن أهم مظاهر قسوة السجن على النزيل تتمثل أولاً في القلق على الأسرة، ثم الحرمان من الحرية، ثم في فقد العمل وانقطاع المورد المالي(٢٠).

- ٣. تشجيع المحكوم عليهم الذين يثبتون تفوقاً في العمل أو الدراسة أو يظهرون سلوكاً منضبطاً، وذلك بتخفيف القيود المفروضة عليهم تدريجياً أو منحهم مكافآت وجوائز نقدية أو عينية.
 - ٤. بث الثقة في نفوس النز لاء وتعويدهم تحمل المسؤولية واحترام مشاعرهم وإنسانيتهم.

ومتى أخذ النزيل يشعر بقيمته كإنسان عندها يمكن القول إن ذلك يعتبر خطوة متقدمة في طريق إصلاحه، والتفكير جدياً بتعديل سلوكه والابتعاد نهائياً عن طريق الإجرام.

و. يجب أن تشمل المعاملة الجزائية الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل وتنظيم أوقات الفراغ، فمن الأغراض التي تستهدفها العقوبة اليوم هو منع المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى. لذلك يجب أن يلقى المحكوم عليه من الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيل والتهذيب وغيرها الاحترام اللازم. فالتعليم الهادف يمكن أن يكون أحد العوامل لاستئصال الإجرام فيزيل بذلك سبباً من أسبابه، كما أن تشغيل النزلاء بأعمال تتناسب مع قدراتهم وخبراتهم في ورش ومعامل تتشأ داخل المؤسسة لتأهيلهم وإعدادهم للعودة مواطنين صالحين يكون هو الآخر سبباً من العودة إلى الإجرام.

ولكي تتحقق الأهداف المتقدمة فإنه ينبغي في كل الأحوال أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بدراسة كاملة عن المحكوم عليهم ليتم في ضوء ذلك تصنيفهم واختيار الأسلوب الملائم لكل منهم.

(٢١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٩) لسنة المادة (١٥) الفقرة (خامساً) على دراسة استمارات النزلاء الذين سيطلق سراحهم، قبل مدة لا تزيد على ستة أشهر، لغرض تنظيم برامج اجتماعية ونفسية تحيؤهم للعودة إلى المجتمع.

(٢٢) لقد أجازت المادة (٣٥) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة العد أجازت المادير عام إصلاح الكبار منح النزيل العراقي في أقسام الإصلاح الاجتماعي إجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عدا أيام السفر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بشروط منها أن لا يكون النزيل محكوماً عليه عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.





وتعد الاختبارات الطبية والعقلية والنفسية على الجناة من أهم الأمور التي تساعد في التشخيص وتقدير الموقف مستقبلاً، والتصنيف في صورته الحديثة يقوم على اعتبارات متعددة، أهمها السن والحالة العقلية ومدة العقوبة وسوابق المحكوم عليه، حيث تخضع كل فئة للنظام الذي يناسبها، لتحقيق غاية العقوبة وهي رفع المحكوم عليه إلى مستوى المسؤولية الاجتماعية كإنسان، ولتجنب مساوئ الاختلاط بين المحكومين والذي أقل ما ينجم عنه التأثير والقدوة السيئة.

وتقضي قواعد التصنيف العقابي بضرورة الفصل بين هؤلاء، وأن هناك مضار للجمع بينهم في مؤسسة واحدة. وإذا كانت مضار هذا الجمع واضحة بالنسبة للمجرمين العاديين، فقد أثبت الطب مضاره على الشواذ أيضاً لما يولده من شعور بالنقص، ويضيف أسباباً أخرى للشذوذ، ويجعل بالتالي علاجهم مستعصياً أنه. فالمجرمون الشواذ وكذلك المعتادون على الإجرام لا تجدي معهم المعاملة المقررة إزاء الأسوياء، بل يحتاجون لمعاملة خاصة يغلب عليها الطابع العلاجي، مما يستوجب فصلهم عن غيرهم وإيداعهم في مؤسسات خاصة. كما ينبغي الفصل بين الكبار في السن وبين الشباب، وبين المحكومين بأحكام طويلة عن غيرهم من المحكومين بأحكام قصيرة، مع تجنب الحكم بهذه العقوبات القصيرة قدر الإمكان.

إن عدداً كبيراً من المجرمين يبدأون حياتهم الإجرامية في سن مبكرة، وذلك لما يصاحب هذه الفترة من اندفاعات طائشة وأخطاء تجعلهم يختلفون من حيث المسؤولية والمعاملة اللازمة عن أولئك الكبار، مما يستوجب بالضرورة معاملتهم معاملة خاصة بهدف تأهيلهم وإصلاحهم.

إن الأذى والانتقام من الجاني بدأ يتقلص وسوف يختفي نهائياً نتيجة لتقدم الدراسات الاجتماعية والنفسية، لتحل وسائل الإصلاح والعلاج والتربية محل ذلك.

وعليه فإن المعاملة الخاصة بالشبان سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو عائدين يجب أن تهدف إلى تدريبهم وإعدادهم مهنياً وفقاً للأعمال التي تناسبهم لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع ثانية بعد الإفراج عنهم ليسهل اندماجهم مجدداً وسريعاً في الحياة الاجتماعية، وبذلك تكون هناك ثمة ضمانات لعدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

لقد أصبح التأهيل اليوم عملاً فنياً لا يمكن ترك تطبيقه وتقديره لمن لا يدرك أصوله، لذلك يجب تأهيل عدد كاف من الكوادر المتخصصة في شؤون الخدمة الاجتماعية والنفسية والتربوية والاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال، وأن يكون الغرض الأساسي للعمل في المؤسسات العقابية هو تأهيل المحكوم عليه وتقويمه، فبقاء المحكوم عليه دون عمل يمكن أن يؤدي إلى الشغب والإخلال بالنظام، وأحياناً أخرى إلى القلق والكآبة والملل.

ولما كان هدف المعاملة الجزائية داخل هذه المؤسسات بالدرجة الأساس تأهيل وتقويم المحكوم عليه، لذا يجب اختيار العاملين فيها بعناية وممن يكونون قد تلقوا تدريباً وتخصصاً بذلك، فالعلاقة بين النزيل وموظف المؤسسة متى قامت على أسس سليمة، يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في تغيير نفسية النزيل ودفعه ليكون مواطناً صالحاً^(٢٤).

ومن نصوص المادة (الثانية) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 101 لسنة 101 والذي حل محل قانون مصلحة السجون رقم 101 لسنة 101 سنة 101 يتبين أن القانون المذكور قد جعل من أهداف المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام أو تدابير سالبة للحرية، وذلك بتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. كما نصت المواد 101 و101 من القانون المذكور على تشكيل لجان فنية وقسماً للشؤون الصحية في كل دائرة من دوائر إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث، يتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء والمودعين وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم. كما ينشأ في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتشخيص حسب مقتضى الحال، وتجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على أساس ذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز 101

(۲۳) انظر د. محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٩٢٠، ص١٩٧٤

(۲٤) انظر د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٥٧.

(٢٥) انظر المادة (١٧) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.





من النصوص المتقدمة يتضح لنا أن المشرع العراقي قد أخذ بأحدث المبادئ المعروفة في معاملة النزلاء في أقسام الإصلاح الاجتماعي مستهدفاً إصلاحهم وتأهيلهم سلوكياً وثقافياً ومهنياً، وإعدادهم لاستقبال الحياة الجديدة بعد الإفراج عنهم والاندماج في المجتمع كمواطنين صالحين.

ونخلص إلى أن العملية الإصلاحية يجب أن تبدأ من ساعة وصول النزيل واستقباله وتشخيص حالته من خلال وضعه في جناح الاستقبال لمدة معينة لاستكمال إجراءات الاستقبال كالفحص الطبي لضمان سلامة النزيل من الأمراض المعدية والسارية، ثم إجراء دراسة الحالة من قبل اللجنة الفنية لمعرفة وضع النزيل الاجتماعي والتربوي والنفسي والمهني والاقتصادي والعقلي، وفي ضوء تلك المعلومات يرسم للنزيل البرنامج الإصلاحي والتأهيلي الملائم لكل حالة، كما ينبغي وجود كادر متخصص في المؤسسة الإصلاحية بهتم بكل ناحية من النواحي المذكورة، كما يجب مراعاة التصنيف الذي أقره القانون والمتضمن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن مختلفة حسب نوع العقوبة وهي، قسم الأحكام الطويلة، وقسم الأحكام القصيرة أو الخفيفة، والأحكام الخاصة، إضافة إلى القسم الخاص بالنساء.

وأخيراً نقول أن نجاح العملية برمتها يعتمد بشكل أساس على مدى تفهم المؤسسة العقابية ذات العلاقة والمسؤولين لمضامين ومردودات التجربة، والحرص على توفير الأجواء المناسبة بما يكفل نجاح العملية وحسن تنفيذ وتطبيق القانون، لتعطى مردوداتها الإيجابية من كافة النواحي المادية والإنتاجية والإصلاحية والنفسية للنزلاء.

المطلب الثاني الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم

لهذه الرعاية أهميتها لكونها مستمدة من الجهود المبنولة في المؤسسة العقابية لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه مراعية عدم انسلاخه عن مجتمعه والأخذ بيده عند خروجه إلى حياة الحرية بعد أن يكون قد تم إعداده للحياة الكريمة الجديدة لئلا تكون المؤسسات العقابية عاملاً من عوامل العود إلى الجريمة، فإعداد النزيل ليكون مواطناً صالحاً هو في حد ذاته حماية للمجتمع.

ولكي تتم الفائدة من المعاملة داخل المؤسسات العقابية لإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم ينبغي أن تتم الجهود برعاية المحكوم عليه بعد انتهاء مدة محكوميته للتأهيل الكامل. فالمفرج عنه قد يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف اجتماعية قاسية، وقد يمر بأزمات نفسية حادة من الممكن أن تعصف بتلك الجهود التي بذلت داخل القسم لإصلاحه وتأهيله ما لم يتم الأخذ بيده لمعونته على تجاوز تلك الأثار القاسية، لكي لا تعرض المجتمع لخطر عودة الجاني مجدداً إلى الجريمة بفعل وطأة هذه الظروف، وليتم دمج المجرم بالمجتمع وإعانته مادياً ومعنوياً، وتوفير أسباب العمل الشريف له (٢٦). لذلك تبدو أهمية الرعاية اللاحقة كعون حقيقي للمفرج عنه لتخطي الأزمة التي يمر بها، فهي ليست إحساناً وإنما هي واجب تلتزم به الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة، وبذلك تكون جزء من سياسة الدولة العقابية.

وينبغي على الدولة في العراق بذل الجهود اللازمة لتوفير الرعاية للمفرج عنهم والعمل لخير هؤلاء والمجتمع على السواء. وكان إلغاء رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧، وتعديل المادة (٩٦) من قانون العقوبات، الذي أتاح للمفرج عنهم العودة إلى الوظائف والخدمات التي كانوا يتولونها قبل الحكم عليهم دون حاجة لاستعادتهم الحقوق والمزايا لرد الاعتبار، من الدلائل على اهتمام الدولة برعاية المفرج عنهم ومساعدتهم بتوفير الأعمال المناسبة لهم، وعدم حرمانهم من الحقوق والمزايا التي كانت لهم قبل الحكم عليهم.

وتعتبر هذه الرعاية امتداداً للجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعداده للحياة الجديدة بعد الإفراج عنه مواطناً صالحاً ومنتجاً.

(٢٦) وقد أجمعت المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة، كمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٦٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد في لندن سنة ١٩٧٠. انظر د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٦١٨٠.





وقد اعترف المشرع العراقي بأهمية التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للنزيل والمودع في أقسام الإصلاح الاجتماعي، فنصت المادة (١٨) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي على إن: «لكل نزيل ومودع الحق في العمل وفي حدود قدرته ومؤهلاته، وفي نطاق القواعد الفنية للتصنيف والإمكانات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً وتبيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيرورته مواطناً صالحاً».

وبذلك نجد إن الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم يجب أن تأخذ مكاناً مهماً في العملية الإصلاحية، لتضمن بالتالي تحقيق الهدف الأسمى للعقوبة وهو الإصلاح ومنع العودة نهائياً إلى طريق الإجرام وضمان مصلحة الفرد والمجتمع على السواء.

الخاتمــة

لقد تطور مفهوم العقاب تبعاً لمراحل التطور التاريخي، والذي أدى إلى تطور مماثل في أهداف العقوبة وأغراضها، وأضحت تتضمن معاني التقويم والتأهيل والإصلاح، وانفصلت بذلك عن كل معاني الإيلام المادي والمعنوي.

ولما كانت العقوبة وفقاً لتعريف الفقه هي «الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة». فهي جزاء يتميز بالإيلام وهذا الإيلام مقصود لتحقيق أغراض اجتماعية تؤديها العقوبة للمجتمع.

وفقاً لهذا المفهوم فإن الفقه التقليدي كما أسلفنا لم يأخذ إلا بالمعيار الموضوعي أساساً في تقدير الجزاء المستخلص من الجرائم المرتكبة. فالجريمة وفقاً لذلك تلعب الدور الأساسي في تحديد الجزاء بغض النظر عن الظروف الخاصة بالجناة. وبذلك وجدنا أن شدة العقاب تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة هو الطريق الوحيد الذي سلكه التقليديون في الكفاح ضد ظاهرة الإجرام عجز عن محاربة هذه الظاهرة بصورة جدية لأنه يغفل جانباً مهماً يستدعي البحث والنظر عند تقدير المجزاء وهو حالة الخطورة وشخصية الجاني. ولذلك كان أساس حق العقاب عند أنصار المدرسة التقليدية هو المنفعة، وهو الأساس الذي لا يتم التسليم به إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة تدفعه إلى سلوك سبيل الفضيلة أو الجريمة طائعاً مختاراً، فأساس المسؤولية الجنائية فيها هو المسؤولية الأخلاقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار.

أما المدرسة التقليدية الجديدة، فأساس حق العقاب فيها يقوم على الجمع بين فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية، وقد ذكرنا أنها نجحت بسبب اعتدالها بين الجبرية والحرية في الوصول إلى حلول موفقة كثيرة خصوصاً بشأن نفي المساواة في حرية الاختيار بين جميع الجناة، وبالتالي في إيجاد حالات كثيرة من المسؤولية المخففة تبعاً لتفاوت حرية الاختيار لدى الجناة.

وتنكر المدرسة الوضعية الإيطالية مبدأ حرية الاختيار بصفة أساسية وتؤمن بمبدأ الجبرية أو القدرية، ورتبت فكرة الجزاء على أساس اجتماعي وقانوني بحت للحيلولة دون المجرم والإضرار بالمجتمع.

أما بشأن العقوبة والتدابير الاحترازية فقد أشرنا إلى أن الاتجاه الذي يأخذ به المشرع العراقي هو أنه يخضع التدابير لمبدأ الشرعية بالرغم من أن التدابير الاحترازية لا تعتبر عقوبات بالمعنى الدقيق للعقوبات المقيدة للحرية، وذلك حماية لحقوق المواطنين وحرياتهم ومنعاً للتحكم والاستبداد، وأن إدخال التدابير في التشريعات لمواجهة الخطورة الإجرامية يمثل تقدماً كبيراً في السياسة الجنائية لمعالجة الحالات التي عجزت العقوبة عن علاجها.

وقد ذكرنا أن العقوبة بمفهومها الحديث لم تعد وسيلة للأذى والانتقام من الجاني، وإنما وسيلة لإصلاح سلوكه وتقويمه، ومنعه بالتالي من العودة ثانية إلى الإجرام.

ولكي تؤدي العقوبة غرضها في الردع والإصلاح ينبغي إعطاء القاضي الحرية اللازمة لتفريد العقوبة تبعاً لكل حالة ضمن إطار التفريد العقابي، وأن تكون الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة محور المعاملة العقابية، وأن تحاط العقوبة بضمانات لكي لا يتحول العقاب إلى سلاح استبداد بيد السلطات العامة يمكن أن يعصف بالحريات الفردية.

وانسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً طالبنا باعتبار جميع العقوبات التبعية عقوبات جوازية لا يصار إليها إلا عند الضرورة، كما طالبنا بالعزوف قدر الإمكان من العقوبات قصيرة المدة وضرورة إيجاد بدائل لها تنطوي على التهذيب والإصلاح دون أن تتخذ شكل سلب الحرية كالغرامة مثلاً أو إيقاف تنفيذ العقوبة، وإلى إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات، لأنها غير عمدية وقليلة الأهمية، لذلك تأتي عقوبتها بسيطة، فلا تكون ذات أثر فعال في ردع المخالف.

وانتهينا إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي للعقوبة اليوم هو إصلاح الجناة وتقويمهم، فإن لسلطات التنفيذ دوراً كبيراً في تحقيق الغاية من العقوبة، وأن الرعاية الاجتماعية تلعب دوراً هاماً في تأهيلهم وإعدادهم العودة إلى المجتمع مواطنين صالحين.





المراجع

- 1. د. أحمد فتحى سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٢. د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٣. د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد: دور القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، السنة الثالثة، آذار، ١٩٧٤.
 - ٤. د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
 - ٥. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، الإسكندرية، ١٩٧٣.
 - د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، ١٩٧٢.
 - ٧. د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٥، القاهرة.
 - د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة، ١٩٧٩.
 - ٩. د. رؤوف عبيد: التسيير والتخبير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط٢، ١٩٨٦.
 - ١٠. د. على أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤.
 - ١١. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة (رسالة دكتوراه)، القاهرة، ١٩٦٧.
 - ١٢. د. محمود نجيب حسنى: علم العقاب، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣.
 - 17. د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٢.
 - 14. د. محمود نجيب حسنى: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
 - ١٥. د. محمود نجيب حسنى: المجرمون الشواذ: ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
 - 11. د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دمشق، ١٩٦٣.
 - ١١. د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، القاهرة، ١٩٥٩.
 - 11. د. محمد إبراهيم زيد: التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار، ١٩٦٤.
 - 19. د. محمد شلال حبيب: التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٧٦.
 - ٠٠. د. توفيق الشاوي: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢١. د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.